



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	دفعة	دفعة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 100 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لنن العدد للثنى السابقة : 100 دج وتسلم الهاوس مجانا للمشاركين .
للطلوب منهم ارسال لكاتب الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لنن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18
سبتمبر سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ
في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف
الفنادق والمطاعم السياحية . 3605

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4
سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث قباضة
للضرائب المختلفة لمستشفى تبسة . 3604

فهرس (تابع)

المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التـكويـن والتحسين في الخارج. 3625

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1982 يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لانتهاـاء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة التاسعة) دورة يوليو. 3626

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 3627

قرار مؤرخ في 24 ذى القعد عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزى لانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة التجارة. 3627

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يتضمن اعتماد النظام الداخلى للجنة الوطنية للصفقات. 3628

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم I متفجرات). 3633

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، بانشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم I مفرقات). 3635

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق قانون المرور فيما يتعلق بمعدات الاشغال العمومية. 3607

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد السرعة القصوى للسيارات التى يفوق وزنها الكلى المرخص به مع حملتها خمسة أطنان ونصف. 3609

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 510 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كـيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب. 3610

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يحدد قائمة الدلائل التى ينبغى ذكرها في تقويم الاستخدام وشكلها. 3614

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 82 - 511 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى. 3616

مرسوم رقم 82 - 512 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسى. 3620

مرسوم رقم 82 - 513 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى. 3622

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 - 514 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتم

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 516 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يعدل ويتم المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، ويلغى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي لمفتشى التكوين المهني. 3645

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الطبيعة وتطويرها. 3649

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط. 3649

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية. 3650

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الغابات. 3650

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استصلاح الاراضي. 3651

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 3651

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 3652

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 517 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بشروط استيراد أدوات السينما من قبل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما. 3652

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 المتضمن الترخيص لشركة «ج.ب.س» جيوفيزيكاليشن بودنانتيير سوشانجر دزاشواردت بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 3637

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 تتضمن اعادة ترتيب مراكز للمواصلات. 3637

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مراكز للمواصلات. 3639

قرارات مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1402 و 27 محرم و 5 صفر عام 1403 الموافق 11 أكتوبر و 13 و 21 نوفمبر سنة 1982 تتضمن احداث وكالات بريدية. 3642

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. 3642

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث شبك ملحق. 3643

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث دائرة للتسعين. 3643

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 515 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني. 3643

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفى تبسة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة والنصوص التي غيرته أو أتممته،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بتبسة قباضة للضرائب

المختلفة تطلق عليها تسمية (قباضة الضرائب المختلفة، مستشفى تبسة).

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

المادة 4 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي لقباضة	تعيين القباضة والمقرر
يلغى : — القطاع الصحي لتبسة — دور الاطفال المسعفين لتبسة — مدرسة التكوين الشبه الطبي لتبسة	ولاية تبسة — دائرة تبسة	تبسة المدينة
يضاف : — القطاع الصحي لتبسة — دور الاطفال المسعفين لتبسة — مدرسة التكوين الشبه الطبي لتبسة		مستشفى تبسة

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم،

— وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية بتاريخ 16 يونيو سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982.

عبد المجيد علام

الملحق

الفنادق التي بها مطاعم والمطاعم المصنفة

1 - الفنادق التي بها مطاعم

اسم المؤسسة	العنوان	قرار اللجنة الوطنية للتصنيف
الشرق	19 شارع الجمهورية برج بوعريريج - سطيف	فندق - الصنف الثالث - نجمتان مطعم - الصنف الثالث - نجمتان
المصلة	حي الصلة - المدينة	فندق - الصنف الثاني - 3 نجوم مطعم - الصنف الثاني - 3 نجوم
طرانزا تلانتيك	ورقلة	فندق - الصنف الاول - 4 نجوم مطعم - يبقى مع الصنف الثاني - 3 نجوم

2 - المطاعم

اسم المؤسسة	العنوان	قرار اللجنة الوطنية للتصنيف
الكنز	15 شارع مصطفى الوالى كلوديبوسى سابقا - الجزائر	الصنف الثالث - نجمتان
السلام	2 شارع وزان محمد برج الكيفان - الجزائر	الصنف الرابع - نجمة واحدة
كورسو	سيدى فرج - الجزائر	الصنف الثانى - 3 نجومات
سيرتا	2 شارع الاخوة الزبير - الجزائر	الصنف الرابع - نجمة واحدة
بيارنى	2 شارع بوردو - الجزائر	الصنف الرابع - نجمة واحدة
الخليج	بابا حسق - درارية - الشارقة - الجزائر	الصنف الثالث - نجمتان
كواراكويا	3 شارع بيبير - الجزائر	الصنف الرابع - نجمة واحدة
الخليج	7 شارع ايجراوى - بجاية	الصنف الرابع - نجمة واحدة
الاستقبال الحسق	7 شارع أحمد أوقانة - بجاية	الصنف الرابع - نجمة واحدة
تيندوف	شارع جان جوريس - عنابة	الصنف الثالث - نجمتان
الشحرور الابيض	4 شارع القاعات - وهران	الصنف الثانى - 3 نجومات
وردة الرمال	3 شارع محمد بن محمد - بشار	الصنف الثانى - 3 نجومات

الفنادق والمطاعم المخفظة درجاتها

1 - الفنادق

اسم المؤسسة	العنوان	قرار اللجنة الوطنية للتصنيف
الاجانب	7 شارع على بومنجل ميدان بور سعيد - الجزائر	مخفض من الصنف الثالث - نجمتان، الى صنف «المسافرين»
الرياض	محطة الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية - تلمسان	مخفض من الصنف الرابع - نجمة واحدة، الى صنف المسافرين

2 - المطاعم

اسم المؤسسة	العنوان	قرار اللجنة الوطنية للتصنيف
الحانة الرومانية	I24 شارع ديدوش مراد - الجزائر	مخفض من الدرجة الثالثة - نجمتان، الى الصنف «غير مرتب»
المغامر	شارع مصطفى الوالى «كلوديبيوسى سابقا» - الجزائر	مخفض من الصنف الثالث - نجمتان، الى الصنف «غير مرتب»

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق قانون المرور فيما يتعلق بمعدات الاشغال العمومية.

ان وزير النقل والصيد البحري،

بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن قانون المرور ولا سيما المواد 149 و 155 و 170 و 176،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتضمن القائمة الملحقة بهذا القرار على سبيل البيان معدات الاشغال العمومية المشار اليها فى المادة 149 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والتي لاتسرى عليها الا احكام الباب الاول والباب الثالث كما تخضع هذه المعدات لاحكام الخاصة .

المادة 2 عملا بالمادة 155 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه، يمكن ان تستثنى المعدات المذكورة فى القائمة الملحقة بهذا القرار والتي يتجاوز عرضها 2,5 متر من

المادة 5 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 *

عن وزير النقل والصيد البحري

الامين العام

الصادق بن محجوبة

ملحق

يتضمن قائمة أجهزة الاشغال العمومية ومعدات المهنية

أولا - أجهزة التموين بالماء واغترافه.

مضخات مركسة، مجمعات المضخات الآلية او محطات الضخ المتنقلة.

ثانيا - معدات الدراسات والقلع.

أ - حفارات بكباشه مكتلة وملفافة ذو محرك،

ب - حفارات بخارية كاملة مركبة على اكبرات،

ج - مرافع،

د - كباشات مكتلة او ذات فصال،

هـ - كباشات بخارية،

و - كباشات ديازال،

ز - مطارق ارتجاجية، دراسات أو قلاعات،

ثالثا - معدات اشغال تعمل بالهواء المضغوط.

مولدات آلية ضاغطة متنقلة.

رابعا - معدات التوطئة.

أ - مجرفة آلية،

ب - جرافات ذات حبال او هيدرولية،

ج - حفارات،

د - جرارات خاصة مجنزرة،

الخضوع لاحكام المادة 79 من الامر المذكور، ويرخص لها بالمرور شريطة أن يودع مستعملوها تصريحاً لدى الولاية او الولايات المعنية قبل ثلاثة ايام كاملة على الاقل من موعد نقلها.

يجب ان يبين في هذا التصريح الطريق المسلوك والوقت التقريبي الذي تمر فيه المركبة بالنقاط الرئيسية من الطريق المسلوك.

تسلم المصالح المختصة بالولاية مستعملى هذه المعدات وصلا هو بمثابة الترخيص بالمرور وذلك بعد استشارة مدير الهياكل الاساسية.

لا يرخص بمرور معدات الاشغال العمومية التي يتجاوز وزنها وطولها الحدود القصوى المبينة تباعا في المواد من 71 الى 75، و 155 من الامر المذكور الا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 63 و 64 و 67 المتعلقة بضروب النقل الاستثنائية.

المادة 3 : لا يمكن ان تمر المركبات المنجزة الا على مقطورات الا اذا كانت مزودة بمزالج من المطاط او بتجهيزات مماثلة تحول دون تضرر الطريق من اثر السلاسل، وذلك وفقا للمادة 76 من الامر المذكور.

المادة 4 : يجب ان تكون معدات الاشغال العمومية المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار مزودة، عند مرورها بالطرق العمومية بلوحة تحمل رقما مسلسلا مثبتا بصورة واضحة وقارة في مؤخره المركبة.

يسلم الرقم المسلسل والى الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة مالكة المركبة وتتركب الارقام المسلسلة من واحد (I) الى خمسة (5) ارقام عددية مفصولة بمطة عن رقم الولاية.

تسجل الارقام على اللوحة بلون اسود على خلفية ناصعة ويجب ان يكون حجمها مائلا لحجم ارقام لوحات تسجيل السيارات كما حدده القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها.

هـ - حفارات مركبة على عجلات مطاطية .
 و - جرارات ذات عجلات مطاطية،
 ز - محراث رافع ذو محرك مساعد .
 ح - حفارات شاحنات .
 ط - رموس مجنزرة .
 ي - نقابة ذات حبال .
 ك - موطنات مقطورة .
 ل - موطنات مقطورة .
 م - داببر .
 ن - ملاسات مازجة .
 ص - مراذيد الاراضي .
 هـ - عتاد اجتثاث الركاب وحاملة .
 ف - شعانات .
 ض - حفارات .

خامسا - اجهزة الرفع والشحن والتفريغ .

أ - رافعات متحركة آليا .
 ب - رافعات صنوبرية او عمودية .
 ج - ناقلات متحركة .

سادسا - اجهزة خاصة بالبناء وصيانة الطرق ومدارج الطائرات .

معدات متحركة خاصة بالتلبيس :

أ - آلات التلبيس المتنقلة المستعملة للملبسات بالحرارة،
 ب - آلات التلبيس المتنقلة المستعملة للملبسات بالبارد،

ج - صهاريج متنقلة لنقل اللدنات .
 د - آلات التدويب،
 هـ - ناشرات وصقالات .

معدات النشر :

أ - معيمات البخار،
 ب - أحواض لتسخين اللدنات .

ج - براميل النشر والرش،
 د - مكسرات الحصى وممرلات،
 هـ - شاحنات وممرلات،
 و - كناسات آلية،
 ز - كاسحات الثلج .
 معدات الرص :

أ - مالمات ضاغطة،
 ب - مقطورات ونقالات،
 سابعا - معدات لتنفيذ أعمال البناء وغيره .

أ - خلاطات الخرسانة،
 ب - دواليب اسطوانية لنقل الخرسانة،
 ج - مضخات خرسانة،
 د - ممرلات،
 هـ - ملاسات اهتزازية،
 و - نقالات خرسانة آلية،
 ثامنا - معدات كهربائية،
 أ - مولدات متنقلة للطاقة الكهربائية،
 ب - محولات متنقلة،
 ج - آلات تلحيم متنقلة،
 سابعا - معدات السبر والحفر،
 أ - سابرات متنقلة.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد السرعة القصوى للسيارات التي يفوق وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها خمسة أطنان ونصف.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن قانون المرور ولاسيما المادة 18 منه

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام بمجرد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : لا تخالف سلطات الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية باتخاذهم - عملا بالمادة 318 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974، المشار اليه أعلاه - تدابير أكثر صرامة متى تطلبت مصلحة الامن والنظام العام ذلك.

المادة 5 : يكلف المدير العام للنقل البرى والولاية، كل فيما يصحه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

عن وزير النقل والصيد
البحرى

الامين العام

الصادق بن محجوبة

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 510 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كىفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تلزم السيارات التى يفوق وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بما فى ذلك المقطورات خمسة أطنان ونصف (5,5) بعدم تجاوز السرعة القصوى الآتى بيانها :

- السيارات التى يتراوح وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بين خمسة أطنان ونصف (5,5) وعشرة (10) أطنان : 90 كيلومترا فى الساعة.

- السيارات التى يتراوح وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بين 10 و 15 طنا : 85 كيلومترا فى الساعة.

- السيارات التى يتراوح وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بين 15 و 19 طنا : 75 كيلومترا فى الساعة.

- السيارات التى يتراوح وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بين 19 و 26 طنا : 65 كيلومترا فى الساعة.

- السيارات التى يفوق وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها 26 طنا : 60 كيلومترا فى الساعة.

المادة 2 : يجب على كل سيارة مقننة سرعتها عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه أن تضع فى أسفل مؤخرة السيارة فى الجهة اليسرى من هيكلها بيان هذه السرعة مسجلة داخل أسطوانة بيضاء قطرها 20 سنتيمترا. بحروف مكتوبة باللون الاسود وبارتفاع قدره 15 سنتيمترا.

- منصب العمل المعين فيه والولاية التي يوجد بها مكان هذا المنصب،
- مدة الوثيقة المسلمة وصلاحياتها.

المادة 4 : لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الاجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والمتعلقة باقامة الاجانب في الجزائر.

المادة 5 : مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يحدد شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت وكذلك الملاحظات المذكورة فيهما بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 6 : تقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا الهيئة المشغلة التي تنوى توظيف عامل أجنبي.

تسلم جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت الممنوحة المصالح المذكورة أعلاه، الى ممثل الهيئة المشغلة المفوض قانونيا أو الى العامل الاجنبي لقاء ارجاع الوصل المسلم له عند ايداع الطلب المقدم.

المادة 7 : من أجل أحكام المادة 5 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، يجب على الهيئة المشغلة أن تتأكد لدى مصالح التشغيل، قبل ايداع هذا الطلب أو ذلك المقررين في المادة 6 أعلاه، مع أن منصب العمل المراد تعيين عامل أجنبي فيه لا يمكن أن يشغله عامل جزائري.

الباب الثاني رخصة العمل

الفصل الاول

طريقة تسليم رخصة العمل

المادة 8 : مع مراعاة أحكام المادة 11 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 62 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981، والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقدير التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، تطبيقا لاحكام القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب.

المادة 2 : تذكر التقارير المبينة الاسباب المنقورة في المادتين 6 و 8 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب، مايلي :

- اسم الهيئة المستخدمة وعنوانها الاجتماعي،
- متطلبات منصب العمل المطلوب شغله،
ووصف المهام المطلوب القيام بها ونوع الاشغال الواجب انجازها،

- الاسباب التي تبرر استخدام عامل أجنبي،
لاسيما الاسباب المتعلقة بمؤهلاته وشهاداته أو كفاءته المهنية.

المادة 3 : ينص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت الحاملان الطابع الجبائي الذي يقرره التشريع الجارى به العمل، على ما يأتي :
- المعلومات المتعلقة بحالة العامل الاجنبي المدنية وجنسيته،

- اسم الهيئة المسموح له بشغل منصب لديها أو عنوانها الاجتماعي،

العمل المتلقى حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور، الوثيقتين الآتيتين الملحقين به.

— نسخة من عقد العمل المصادق عليه،

— جواز العمل المسلم في وقت سابق والذي يطلب تجديده.

المادة 12 : عندما يريد صاحب طلب تجديد جواز العمل الاشتغال عند هيئة مشغلة أخرى فان ملف الطلب المقدم وفقا لاحكام المادة 6 أعلاه، الفقرة I، المادة II من هذا المرسوم يتضمن فضلا عن ذلك ما يأتي :

— شهادة من الهيئة المشغلة السابقة تشهد بحسن سلوك المعنى وبخصاله المهنية، وتبين أسباب انقطاع علاقة العمل،

— شهادة عمل تثبت أن العامل الاجنبي قد أدى واجباته التعاقدية، وأنه يغادر الهيئة المشغلة له حرا من أى التزام.

يكون تجديد جواز العمل المحتمل منحه، ذا صفة استثنائية وفقا لاحكام المادة 15 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : يقدم طلب تجديد جواز العمل قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة. وبمناسبة هذا الايداع يسلم للعامل الاجنبي وصل يسمح له بالاستمرار في أعماله حتى تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل المودع.

المادة 14 : يبلغ القرار الذى تتخذة مصالح التشغيل المختصة اقليميا بشأن طلب تجديد جواز العمل الى الهيئة المشغلة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل.

المشار اليه أعلاه، يشتمل طلب رخصة العمل المتسلم حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور على ملحق يتضمن ما يلي :

— كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،

— نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقننة تثبت أهلية هذا العامل المهنية،

— نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الوثائق التى تشهد بأن العامل الاجنبي دخل الجزائر بطريقة قانونية،

— الشهادات الطبية المقررة فى التشريع الجارى به العمل،

— نسخة من عقد العمل المصادق عليه قانونيا،

— صور فوتوغرافية للهوية.

يسلم وصل تسليم الاوراق المذكورة الى مقدمها.

المادة 9 : يبلغ القرار الذى تتخذة مصالح التشغيل المختصة بشأن الطلب المقرر فى المادة 8 أعلاه، الى الهيئة المستخدمة خلال الخمسة والاربعين يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب.

وبعد هذه المهلة، تعد مصالح التشغيل كما لو كانت موافقة.

المادة 10 : يسلم جواز العمل طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه، خلال الخمسة عشر يوما التى تلى الموافقة.

الفصل الثانى

تجديد جواز العمل

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 11 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يتضمن طلب تجديد جواز

يجب أن يبين التقرير الملل المقرر في المادة 2 أعلاه، زيادة على ذلك الأسباب الداعية الى طلب تجديد رخصة العمل المؤقت.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الاول

استثناءات خاصة

المادة 18 : تكون الاستثناءات الخاصة المقررة في المادة 3 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، موضوع طلب لرخصة عمل مؤقت يقدم حسب الاشكال التي يقرها هذا المرسوم، حسب كل حالة، لتسليم هذه الوثائق.

غير أن الوثيقة التي يقدم طلب بشأنها لا تسلم الا بعد تبليغ موافقة مصالح التشغيل المختصة اقليميا الطلب المقدم.

الفصل الثاني

التصريحات

المادة 19 : مع مراعاة أية معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها، وفقا لاحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، يجب على الهيئات المشغلة أن تصرح لمصالح التشغيل المختصة اقليميا بالعمال الذين تسرى عليهم أحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه، قبل خمسة عشرة يوما على الاقل من توظيفهم.

يذكر في هذا التصريح ما يأتي :

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي ووضعيته القانونية،

- المعلومات المتعلقة بحالة العمال الاجانب المعنيين المدنية وبجنسيتهم،

- مؤهلات هؤلاء العمال المهنية،

الباب الثالث

رخصة العمل المؤقت

الفصل الاول

طريقة تسليم رخصة العمل المؤقت

المادة 15 : يشتمل طلب رخصة العمل المؤقت عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على ما يأتي :

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،

- نسخ مصدقة طبق الاصل من الوثائق التي

تشهد بأن العامل الاجنبي دخل الجزائر بصورة قانونية،

- الشهادات الطبية التي ينص عليها التشريع الجارى به العمل،

- تحديد منصب العمل، وبيان نوع الاشغال المطلوب انجازها، يشهد بهما صاحب العمل،

- نسخ مصدقة طبق الاصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقنعة بأهلية العامل الاجنبي المهنية،

- نسخة من عقد العمل مصادق عليه،

- صور فوتوغرافية للهوية.

المادة 16 : عندما يوافق على الطلب المقرر في المادة 15 أعلاه، فان رخصة العمل المؤقت الممنوحة تسلم حسب الشروط المقررة في المادة 6 - 2 أعلاه.

الفصل الثاني

تجديد رخصة العمل المؤقت

المادة 17 : يودع طلب تجديد رخصة العمل المؤقت قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة.

المؤرخ في II يوليو سنة 1981، المشار إليه أعلاه،
مايلي على الخصوص :

- اسم ولقب هؤلاء العمال وجنسياتهم،
- مؤهلاتهم المهنية،
- عقود توظيفهم،
- مناصب العمل التي يشغلونها،
- المبالغ الشهرية لاجورهم والملاوات
- والتعويضات الممنوحة لهم،
- نوع عقود العمل.

يحدد نموذج القائمة الاسمية المقررة أعلاه،
بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403
الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يحدد قائمة
الدلائل التي ينبغي ذكرها في تقويم الاستخدام
وشكلها.

ان وزير العمل ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 62 المؤرخ في
29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة
1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات
التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، لاسيما
المادتان 3 و 4 منه ،

- مناصب العمل المسندة اليهم،

- مدة عقود العمل المبرمة،

- اجرة الوظيفة والمنافع المبذولة لهم.

يسلم عن كل عامل معنى وصل تصريح بناء
على تقديم أى وثيقة تثبت هويته.

المادة 20 : يجب على الهيئات المشغلة أن
تصرح لمدير الولاية المكلف بالعمل، بالعمال
الاجانب المطلوبين بصورة استثنائية لانجاز
اشغال لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما.

ويتضمن هذا التصريح ملحقا يضم ما يأتى :

- تقريراً يذكر فيه اسم الهيئة المشغلة أو
هدفها الاجتماعى، ووضعيتها القانونية. وهذا
التقرير يبين الطابع الاستثنائى للاشغال المطلوب
انجازها،

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبى،

- بيان ايام العمل التى قام بها نفس العامل
فى الجزائر خلال الاثنى عشر شهرا السابقة ليوم
التصريح به.

المادة 21 : يذكر فى الاشغال الذى يقدم الى
مصالح التشغيل المختصة اقليميا بنقض عقد
العمل المبرم مع العامل الاجنبى حسب الشروط
المقررة فى المادة 21 من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ
فى II يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، ما يأتى :

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعى،
وضعيتها القانونية،

- اسم ولقب العامل الاجنبى المعنى
وجنسيته،

- تاريخ انفصال العمل وأسباب ذلك،

- مراجع جواز العمل أو رخصة العمل
الموقت.

المادة 22 : تتضمن قائمة أسماء العمال الاجانب
المقررة فى المادة 22 من القانون رقم 81 - 10

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى مع المرسوم المذكور أعلاه، تعد جميع المؤسسات المستخدمة العمومية أو الخاصة التي يزيد عدد عمالها الدائمين على 9 أشخاص تقويما سنويا للاستخدام.

المادة 2 : يعد تقويم الاستخدام طبقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار، ويرسل وفقا للأجراءات المحددة فيما بعد 31 مارس من كل سنة.

المادة 3 : تعد المزارع الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي تقويمها وفقا للتصميم «أ» وترسله الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية المكلفة باعداد تلخيص عنها حسب كل ولاية.

المادة 4 : تعد الهيئات المستخدمة ذات الطابع الاداري تقويمها وفقا لتصميم الملحق «ب» وترسله الى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري التي تلخصه حسب كل ولاية.

المادة 5 : تعد الوحدات الاقتصادية غير الفلاحية التابعة للقطاع العمومي والشركات الاقتصادية المختلطة تقويمها وفقا لتصميم الملحق «ج» وترسله الى مديريات العمل والتخطيط بالولايات ومقر المؤسسة التي تتبع لها.

المادة 6 : تضع الوحدات الاقتصادية للجماعات المحلية والقطاع الخاص، تقييمها وفقا لتصميم الملحق «ج» وترسله الى المصالح الولائية المختصة التابعة للوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط في الولاية التي يوجد بها مقر وحدتها.

المادة 7 : ترسل خلاصة تقييم الاستخدام التي تضعها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية والخاصة بالمزارع الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي وكذلك الخلاصة التي تضعها كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في 15 مايو على الاكثر من كل سنة الى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط.

المادة 8 : ترسل خلاصة تقييم الاستخدام في الوحدات الاقتصادية للجماعات المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع الخاص التي تضعها مديرية الولاية للعمل، في 15 مايو على الاكثر من كل سنة، الى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط.

المادة 9 : ترسل خلاصة تقييم الاستخدام في الوحدات الاقتصادية غير الفلاحية المشار اليها في المادة 5 أعلاه قبل 31 مارس من كل سنة :

(أ) مديريات الولايات للعمل والتخطيط الى وزارتيها الوصيتين ،

(ب) الوحدة الرئيسية الى وزارتي العمل والتخطيط والى وزارتها الوصية.

المادة 10 : توجد الاستثمارات التي تحمل تصاميم تقديم البيانات لدى :

(أ) وزارات الوصاية بالنسبة للوحدات الزراعية التابعة للقطاع الاشتراكي، والوحدات الاقتصادية غير الفلاحية التابعة للقطاع العمومي والشركات الاقتصادية المختلطة ،

(ب) كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بالنسبة للمؤسسات المستخدمة الادارية ،

(ج) المصالح الولائية ووزارتي العمل والتخطيط بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العمومية، والقطاع الخاص.

المادة 11 : تضع وزارة العمل سنويا تقريرا ملخصا شاملا لتقييم الاستخدام في المستوى الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير العمل

عن وزير التخطيط

الامين العام

الامين العام

عمرو عزوز

هاوسين العاج

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 82 - 511 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأساتذة التعليم الأساسي.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه :

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم المتوسط، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 62 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 03 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن نقل المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الشلف وسرايدي (عنابة) الى وزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الأساسي ،

يرسم مايلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي الموظفين المكلفين بتعليم المواد الدراسية العامة أو التقنية أو الفلاحية أو التربية البدنية والرياضية، أو التربية الفنية والموسيقية الخاصة بالمرحلة الثالثة من التعليم الأساسي.

المادة 2 : يقوم أساتذة التعليم الأساسي بخدمة أسبوعية في التعليم مدتها 22 ساعة. ويستفيدون تخفيضا أو زيادة في الساعات يقررها وزير التربية والتعليم الأساسي.

كما يمكنهم أن يلتزموا باتمام ساعات عملهم في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات بنفس المدينة.

المادة 3 : يتولى وزير التربية والتعليم الأساسي تسيير سلك أساتذة التعليم الأساسي مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

— اما سداسيين مع التعليم الجامعي (اجازة التعليم) ،

— أو شهادة مع شهادات ليسانس التعليم (النظام القديم) أو شهادة معادلة لها.

يعين أساتذة التعليم الاساسى الموظفون حسب الشروط المقررة أعلاه بصفة متمرنين، ويجتازون اختبارات الجزء الثانى مع شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى خلال الاشهر الثلاثة الاولى الموالية لفترة تدريبهم، ويرسمون ابتداء من أول يناير مع السنة التالية.

وفى حالة الاخفاق فى اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى (الجزء الثانى) يمكن أن يسمح للمرشح بناء على قرار من وزير التربية والتعليم الاساسى، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء باجتياز الاختبارات مرة ثانية خلال السنتين الموالتين.

وفى حالة الرسوب النهائى، يعاد الى سلكه الاصلى ان ثبتت له صفة موظف، أو يسرح من الخدمة.

المادة 7 : تشتمل شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى على جزئين :

(I) الجزء الاول يتضمن اختبارات نظرية أو تقنية، الغرض منها تقييم مستوى المترشحين الثقافى أو التقنى ،

(2) الجزء الثانى يتضمن اختبارات فى التربية، الغرض منها تقدير مدى الكفاءة البيداغوجية لدى المترشحين.

يمكن أن يسجل لاختبارات الجزء الاول مع شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المترشحون البالغون مع العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، الحائزون شهادة البكالوريا أو أى شهادة أخرى معادلة لها، والذين يثبتون سنة واحدة على الاقل من الممارسة فى سلك مع أسلاك التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث :

(I) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاساسى المطبق ،

(2) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاساسى رئيس أشغال.

يكلف أستاذ التعليم الاساسى المطبق بالتكوين المهنى التطبيقى لاساتذة التعليم الاساسى المتمرنين، وتقييمهم فى مؤسسات التعليم المتوسط التطبيقية.

يكلف أستاذ التعليم الاساسى رئيس الأشغال بتنسيق التعليم والاعمال التربوية ذات الاتجاه المتعدد التقنيات وإدارة المشاغل والأشغال المنتجة، أو الزراعات وتربية المواشى التجريبية.

المادة 5 : يمارس أساتذة التعليم الاساسى نشاطهم فى مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وكذلك فى مؤسسات أخرى ذات طابع تربوى ستحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، والوزير المعنى.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 6 : يوظف أساتذة التعليم الاساسى مع بين المترشحين البالغين مع العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الأكثر فى أول يناير مع السنة التى يتم فيها توظيفهم :

(I) على أساس الشهادات عندما يكونون حائزين :

— اما شهادة مؤسسات تكوين أساتذة التعليم الاساسى ،

— أو الجزء الاول مع شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المشار اليه فى المادة 7 أدناه.

(2) مع طريق المسابقة استنادا الى شهادات عندما يثبتون :

بعد أربع سنوات مع تعيينه بصفة متمرّن، الانتفاع بنجاحه في الجزء الأول.

وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يرجع الى سلكه الاصلى ان توفرت فيه صفة الموظف أو يسرح من الخدمة.

المادة 12 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهل بقصد التعيين :

1) في الوظيفة النوعية كأستاذ مطبق في التعليم الاساسى، أساتذة التعليم الاساسى المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من التدريس بهذه الصفة والذين نجحوا في تفتيش التأهيل ،

2) في الوظيفة النوعية كأستاذ للتعليم الاساسى رئيس أشغال، أساتذة التعليم الاساسى المتخصصون في العلوم والتقنيات الزراعية، المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من التدريس بهذه الصفة والذين نجحوا في تفتيش التأهيل.

المادة 13 : تنشر قرارات تعيين أساتذة التعليم الاساسى وترسميهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للتربية.

الفصل الثالث

المرتّب

المادة 14 : يرتّب سلك أساتذة التعليم الاساسى في السلم 12 المقرر في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 15 : تحدد الزيادة في نقط الاستدلال المرتبطة بالمنصب النوعى كأستاذ مطبق في التعليم الاساسى، أو أستاذ للتعليم الاساسى رئيس أشغال، بأربعين (40) نقطة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 16 : لا يجوز أن يزيد عدد أساتذة التعليم الاساسى الذين يمكن انتدابهم أو حالتهم على الاستيداع عن 5 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 8 : تكون اختبارات المسابقة لنيل شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى، حسب نوع المواد الدراسية المدروسة في المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية موزعة على مختلف الفروع. ويمكن أن تكون بعض الاختبارات مشتركة بين فروع أو عدة فروع.

تحدد كفايات التسجيل للمسابقة، وتعيين الفروع، ونوع الاختبارات وسيرها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 9 : يمكن المترشحين الحائزين شهادة من شهادات ليسانس التعليم (النظام القديم) أو سداسيين جامعيين اثنين (ليسانس التعليم) أو شهادة التقنى السامى أو أى شهادة معادلة لها، والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في مسابقة شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى أن يعفوا، بناء على طلبهم، من اختبارات الجزء الاول من هذه المسابقة في الفرع المعين.

المادة 10 : يعفى المترشحون لمنصب أستاذ التعليم الاساسى الحائزون شهادة انتهاء الدراسة في مؤسسات تكويع أساتذة التعليم الاساسى، من اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المطابق للشعبة المختارة، وذلك وفقا للاحكام المتعلقة بتنظيم الدراسة في هذه المؤسسات.

ويعينون بصفة متمرّنين فور تخرجهم من هذه المؤسسات، ويجتازون اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة الدراسية التالية لتخرجهم، ويرسمون في حالة نجاحهم ابتداء من أول يناير من السنة التالية.

المادة 11 : لا يسمح بالمشاركة في اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى أكثر من ثلاث مرات. فبعد الفشل الثالث في اختبارات الجزء الثانى يفقد المترشح المعنى

يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام هذه المادة بصفة أستاذ للتعليم الاساسي متمرن، ويرسمون طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 22 : يرخص للتلاميذ المسجلين بانتظام في المراكز الجهوية للتكوين في التربية البدنية والرياضية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في السنتين الاولى والثانية من الدراسة للحصول على شهادة الاستاذ المساعد في التربية البدنية والرياضية، بمتابعة دراستهم حسب النظام المقرر لاساتذة التعليم الاساسي للتربية البدنية والرياضية وبالتمتع عند تخرجهم بنفس الحقوق والمنافع الممنوحة لهم.

المادة 23 : يمكن، على سبيل الانتقال، وخلافا للمادة 12 - 2) أعلاه، ولمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يسجل في قائمة التأهيل للتعين في المنصب النوعي للاستاذ المطبق في التعليم الاساسي أو رئيس الاشغال، أساتذة التعليم الاساسي الذين سبقت لهم 3 سنوات من التدريس الفعلي بهذه الصفة ونجحوا في تفتيش التأهيل.

المادة 24 : يعتبر سلك الاساتذة التقنيين في التعليم التقني أو الفلاحي وسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية بمثابة سلكين في طريق الاضمحلال.

المادة 25 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 17 : يستفيد أساتذة التعليم الاساسي نفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الاساسي.

على أنهم ملزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي، أو في بعض التدريبات المهنية التي تنظمها نفس الوزارة.

المادة 18 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يصدر في حق أساتذة التعليم الاساسي قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا أو بصفة نهائية لخطأ مهني خطير أو لفعل ينافي حسن السلوك والاخلاق. وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الدرجة الثانية.

المادة 19 : خلافا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لا يحرم أستاذ التعليم الاساسي المطبق أو أستاذ التعليم الاساسي رئيس الاشغال من وظيفتهم الا بعد تقرير موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون. وإذا سبقت لهم سنتان من الممارسة بهذه الصفة، فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 20 : مع أجل التكوين الاولى لسلك أساتذة التعليم الاساسي، يدمج أساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمتمرنون العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 21 : يمكن، على سبيل الانتقال، لاساتذة التقنيين في مؤسسات التعليم التقني أو الفلاحي المرسمين، والاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية المرسمين والمعلمين المرسمين العاملين في مؤسسات التعليم المتوسط عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يلتحقوا بسلك أساتذة التعليم الاساسي اذا نجحوا في اختبارات شهادة التأهيل لاستاذية التعليم الاساسي.

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى المقتصدون تحت سلطة مدير المؤسسة التسيير المادى والمالى لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات التعليم أو التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

يساهمون فى تربية التلاميذ الخلقية وتكوينهم وبهذه الصفة، هم مكلفون بتدريس حفظ الصحة وقواعد التغذية.

كما يمكن تكليفهم بالتكوين المهنى لمستخدمى المؤسسة.

يمكن أن يدعى المقتصدون لممارسة اختصاصاتهم المحددة أعلاه، فى أى ساعة مع ساعات الليل أو النهار.

وهم، بهذه الصفة، ملزمون، لضرورة المصلحة المطلقة، بالسكن فى المؤسسة.

المادة 2 : يسير سلك المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 3 : يمارس المقتصدون مهامهم فى مؤسسات التعليم أو التكوين أو أية هيئة أخرى ذات طابع تربوى تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى. ويمكن أن يمارسوا عملهم ان اقتضى الامر فى المصالح المركزية أو مصالح الولاية.

المادة 4 : تطبق المادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية للمقتصد الرئيسى.

يكلف المقتصدون الرئيسيون تحت سلطة مدير المؤسسة بالتسيير المادى والمالى لمؤسسة واحدة أو لمجموعة مؤسسات.

يساهم فى التكوين المهنى لمستخدمى المؤسسة.

مرسوم رقم 82 - 512 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

- المدير المكلف بتسيير سلك المقتصدين أو ممثله، رئيسا.
- مفتش للتربية والتكوين.
- مقتصد مرسوم.

المادة 8 : تتولى ترسيم المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى مع السلم المقرر في المادة II أدناه، السلطة التي لها صلاحية التمييز.

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنح المعنى مهلة لتمديد تدريبه مدة سنة، أو اعادته الى سلكه الاصلى، أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى، المقتصدون الذين سبقت لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للتربية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة II : يرتب سلك المقتصدين فى السلم 13 المقرر فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

تحدد الزيادة فى نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى بخمسين (50) نقطة.

كما يمكن تكليفهم بمراقبة التسيير فى المؤسسات التى ليس لها مسيرون أو التى يتولى تسييرها مسير مبتدىء، وباحترام التنظيم المالى فيها.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 5 : يوظف المقتصدون :

(1) مع بين المترشحين الحائزين شهادة المركز الوطنى لتكوين أطارات التربية وفتح المقتصدين.

(2) مع طريق امتحان مهنى مع بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفين مع نفس المستوى الذين مارسوا العمل فى مصالح المقتصدية لمدة 8 سنوات.

(3) على سبيل الاختيار فى حدود 10 ٪ مع المناصب المعروضة للمسابقة عليها مع بين نواب المقتصدين الذين مارسوا العمل بهذه الصفة لمدة 15 سنة، وسجلوا فى قائمة تأهيل أعدت حسب الشروط المقررة فى المادة 26 من الامر رقم 68 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد كفيات تنظيم الامتحان المقرر فى المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم فى النشرة الرسمية للتربية.

المادة 7 : يعين المقتصدون الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه، مقتصدين متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا أتموا سنة كاملة مع التدريب أو سجلوا فى قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، لجنة ترسيم تتكون على النحو الآتى :

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة I2 : لا يجوز أن يزيد عدد المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عن 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة I3 : من أجل التكوين الأولي لسلك المقتصدين يدمج المقتصدون الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار إليه أعلاه، التابعون لوزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة I4 : يمكن أن يلتحق بسلك المقتصدين المتمرنين حتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984 نواب المقتصدين الحائزون اجازة في الحقوق أو اجازة في العلوم الاقتصادية أو اجازة في العلوم التجارية والمالية أو أى شهادة معادلة، وأن يرسموا حسب الشروط المقررة في المادة 7 أعلاه.

المادة I5 : يمكن، خلافا للمادة 5 - 2) أعلاه، أن تخفض الاقدمية المشروطة للمشاركة في الامتحان المهني الاول الى خمس (5) سنوات.

المادة I6 : يمكن على سبيل الانتقال، ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الى ثلاث (3) سنوات.

المادة I7 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 513 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 128 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين :

(1) من بين المترشحين العائزيع شهادة المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية (فرع نواب المقتصدين) ،

(2) من بين المترشحين السذيين ينجحون فى اختبارات امتحان تخرج الدور الاول لمراكز التكوين الادارى (فرع نواب المقتصدين) ،

(3) فى حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق امتحان مهنى يجرى على مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين وكذلك على الموظفين من نفس المستوى الذين سبقت لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق الاختيار فى حدود 10 ٪ من المناصب الشاغرة، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين سبقت لهم 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين بقائمة تأهيل تعد حسب الشروط المقررة فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المقرر فى المادة 5 - 3) اعلاه، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم فى النشرة الرسمية للتربية.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة 5 اعلاه، بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا اتموا سنة من التدريب، وسجلتهم فى قائمة للالتحاق بالوظيفة، مضبوطة

يرسم مايلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يساعد نواب المقتصدين المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة فى التسيير المادى والمالى لمؤسسات التربية والتعليم الاساسى. ويمكنهم تمويله فى حالة مانع أو غياب. يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات، وهم حينئذ ملزمون بنفس الواجبات ويخضعون لنفس القواعد التى يخضع لها المقتصد.

يمكن نواب المقتصدين فى ممارسة اختصاصاتهم المحددة اعلاه أن يدعوا فى أى ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبهذه الصفة هم ملزمون لضرورة المصلحة المطلقة بالسكن فى المؤسسة.

المادة 2 : يسير سلك نواب المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسى مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

المادة 3 : يمارس نواب المقتصدين وظيفتهم فى مؤسسات التعليم أو التكوين وغير ذلك من الهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى. ويمكن أن يمارسوا عملهم ان اقتضى الامر فى المصالح المركزية أو فى مصالح الولاية.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، تنشأ وظيفة نوعية للمسير.

يكلف المسير، فضلا عن تسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بالاشراف على اعمال مستخدمى المقتصدين.

يحدد زيادة نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية لنائب المقتصد المسير بثلاثين (30) نقطة.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : يحدد عدد نواب المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ مع العدد الفعلي للسلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 13 : مع أجل التكوين الأولى للسلك يدمج نواب المقتصدين الرسميين والمتدربين الذين يخضعون للمرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمستخدمون الرسميون أو المتدربون مع نفس المستوى العاملون في مصالح المقتصدية التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 14 : يمكن على سبيل الانتقال ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تخفيض الأقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، إلى 3 سنوات.

المادة 15 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

حسب الشروط المحددة في المادة 29 مع الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، لجنة ترسيم تتكون على النحو الآتي :

— المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو ممثله، رئيسا،

— مفتش للتربية والتكوين،

— نائب مقتصد مرسم.

المادة 8 : ترسم المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الأولى مع السلم المقرر في المادة 11 أدناه، السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويمكن هذه السلطة، في حالة عدم حصول الترسيم، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك، أما أن تسمح للمعنى بتمديد تدريبه سنة واحدة أو أن ترجمه إلى سلكه الأصلي، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمسير، نواب المقتصدين الرسميين الذين سبق لهم 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وإنهاء مهام نواب المقتصدين في النشرة الرسمية للتربية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم 11 المقررة في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 514 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على لوائح اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 178 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولاسيما الباب الرابع منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 67 المؤرخ في 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972، والمتضمن تنظيم الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولاسيما الباب الخامس منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 282 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 101 المؤرخ في 21 ربيع

الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974، والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 104 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 160 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1982 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفادة منها في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مهمة مؤقتة في الخارج، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 11 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين في الخارج،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المشار اليه اعلاه وتتم كالاتي :

«3) يعتبر عمالا حسب مفهوم هذا المرسوم المعلمون الموظفون طبقا للمرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين غير الرسميين الذين مارسوا بهذه الصفة مدة ثلاث

سنوات متتالية في مؤسسة تابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي».

المادة 2 : تعدل الفقرة 2) مع المادة 15 مع المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المشار إليه أعلاه وتتم كالاتي :

« - أن يكون قد مارس بصفة مرسوم في سلك مع أسلاك الموظفين منذ سنتين على الأقل أو يكون قد مارس طوال ثلاث سنوات متتالية في مؤسسة تابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي اذا وظف طبقا للمرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين، وغير مرسوم أو يكون قد مارس بصفة دائمة في نفس الهيئة حسب حالات أخرى».

(والباقي بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1982 يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لانتهاء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة التاسعة) دورة يوليو.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1982، يعلن عو النجاح النهائي في امتحان التخرج (دورة يوليو)، الدفعة التاسعة (1979 - 1982) من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، للتلاميذ الآتية أسماؤهم وهم مرتبون حسب درجة الاستحقاق :

1 - المحللون في الاقتصاد.

بمقتدر جيد : ناصر بوجمعي
ناصر الدين بلقاسم
ليلى حداد
محمد كمال باي بومرزق
جولس اهدكون
تيوفيل كبوشبشي
بدون ملاحظة :
ارزقي بلعباس
مولود سعدودي
نصيرة زرقان
سعدية سعيداني

2 - مهندسو تطبيق الاحصاء.

بامتياز : ياسين الطيب
محمد الشريف بوضياء
سعد بن فرحات.
بمقتدر جيد :
خير باجي
رزيقة طاهي
فاطمة بحت
عبد الناصر حلوة
حكيم شرشاري
يوسف بعزيزي
بدون ملاحظة :
عبد العزيز مضوي
عويدر جيد
بوعلام عريب
خير الدين ياسري
الوناس بوغيري
احمد زيباني
عبد السلام حميداش
محمد زبوج
عبد النور علوي الحاج

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق اول ديسمبر سنة 1982، يعين السيد
عبد الحميد آيت يونس، مستشارا تقنيا مكلفا
بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية.

قرار مؤرخ في 24 ذى القعد عام 1402 الموافق 12
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المكتب
المركزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة
التجارة .

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها
وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن
تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في
اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970
والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي
وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1395 الموافق
4 نوفمبر سنة 1975،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب مركزي لانتخاب
ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،
للاسلاك المدرجة فيما يلي :

— المفتشون الرئيسيون للتجارة،
— مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية،

— مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية،

— الاعوان الاداريون،

— الاعوان الضاربون على الآلة الكتابية،

— أعوان المصلحة،

— سائقو السيارات من الصنف الثاني.

المادة 2 : يتكون المكتب المركزي للانتخاب من :

— السيد عبد الرحمن اوراري، رئيسا،

— السيد محمد حصام، كاتباً،

— مندوب عن قائمة كل لجنة من اللجان
المتساوية الاعضاء للاسلاك المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1402
الموافق 12 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

مع الاضطلاع الفعلى باختصاصاتها المنصوص عليها
فى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة
1982، والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومى،
بالهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،

- الرئيس،

- المكتب،

- الفروع.

تحدد كفاءات عمل هذه الهيئات وتشكيلها،
واختصاصات المكتب والاقسام فيما يأتى :

المادة 2 : تتولى اللجنة التى تنعقد فى جمعية
عامة دراسة جميع مشاريع الصفقات ولواحقها
التابعة لاختصاصها والمدرجة بجدول أعمالها،
وتتداول فيها وتبت فيها.

تمنح تأشيراتها وترفضها فى شكل قرارات
كتابية معدة بوجه خاص وفقا لاحكام المادة 151
مع المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة
1982، المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : تنظر اللجنة المنعقدة فى جمعية
عامة فى جميع المسائل المتعلقة ببرمجة الطلبات
العمومية وتوجيهها وتنظيم صفقات المتعهد
العمومى.

وتصدر رأيها وتوصياتها فى شكل تقارير
مصادق عليها فى جلسة عامة.

المادة 4 : يمكن أن تنظر اللجنة فى جميع
التدابير الرامية الى تحسين تنظيمها، وضمان
حسن سيرها كما يمكن أن يدعواها رئيسها الى
ابداء رأى فى كل قضية لها صلة بالانضباط
الداخلى ضمن اللجنة.

المادة 5 : يرأس اللجنة وزير التجارة أو مثله
المعيّن قانونيا لهذا الغرض.

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982، يتضمن اعتماد النظام
الداخلى للجنة الوطنية للصفقات.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
المعدل، والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ
فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة
1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ
فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة
1982، والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومى،
لاسيما المادة 143 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على النظام الداخلى
الخاص باللجنة الوطنية للصفقات، والملحق بهذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

جرت بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1402
الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

عبد العزيز خالف

النظام الداخلى الخاص باللجنة الوطنية للصفقات

أولا - تنظيم اللجنة الوطنية للصفقات :

للمادة الاولى : تزود اللجنة الوطنية للصفقات
التي تسمى فى صلب النص «اللجنة» قصد تمكينها

المادة 6 : الرئيس :

- يسهر على تطبيق النظام الداخلى وعلى احترامه،
- يدير المناقشات ويضمن حسن سيرها،
- ينسق أعمال الهيئات التى تتكون اللجنة منها،
- يحدد جدول أعمال اللجنة،
- يستدعى أعضاء اللجنة لمقعد جلسة عادية أو غير عادية،
- يوقع جميع القرارات التى تصدرها اللجنة وجميع التقارير التى تصادق عليها هذه الأخيرة.

المادة 7 : يضم مكتب اللجنة :

- رئيس اللجنة،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل كاتب الدولة للتجارة الخارجية،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى.

المادة 8 : يتولى المكتب تحضير أعمال

اللجنة. وهو، لهذا الغرض، يدرس جميع الصفقات ولو احقها المعروضة عليه قبل أن تدرسها اللجنة، ويقدم أى توصية معدة للجلسة العامة.

المادة 9 : يرأس المكتب رئيس اللجنة أو أى

عضو آخر من أعضاء اللجنة يعين لهذا الغرض.

المادة 10 : تشكل اللجنة ثلاثة (03) فروع :

- الفرع القانونى،
 - الفرع الاقتصادى،
 - الفرع التقنى.
 - أ - الفرع القانونى.
- المادة 11 : يتألف الفرع القانونى من ممثلى :

- الحزب،
- وزير الدفاع الوطنى،
- وزير المالية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل،
- وزير العمل،
- وزير الاعلام،
- وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وزير التجارة،
- وزير الصناعة الثقيلة،
- وزير الشؤون الدينية،
- وزير المجاهدين،
- وزير الثقافة،
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 12 : الفرع القانونى.

- يستشار فى كل مشروع نص يرمى الى تعديل التنظيم الخاص بصفقات المتعهد العمومى،

- يقترح أى اجراء ذى طابع تنظيمى من شأنه تحسين عقد الصفقات ومراقبتها،

- يدرس أى صعوبة تنشأ عن تطبيق التنظيم الخاص بصفقات المتعهد العمومى،

- يستشار في كل مسألة لها صلة بالجوانب الاقتصادية والمالية للصفقات،
- يمكن أن تعرض عليه كل مسألة ذات طابع اقتصادي ومالي.

ج - الفرع التقني :

المادة 15 : يتألف الفرع التقني من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- وزير الصناعات الخفيفة،
- وزير السياحة،
- وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
- وزير الصحة،
- وزير الاسكان والتعمير،
- وزير التربية والتعليم الاساسي،
- وزير التعليم والبحث العلمي،
- وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- وزير الري،
- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وزير التجارة،
- وزير الصناعة الثقيلة،
- وزير البريد والمواصلات،
- وزير الاشغال العمومية،
- وزير التكوين المهني،
- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- كتابة الدولة للصيد والنقل البحريين،
- كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 16 : الفرع التقني.

- يدرس ويقترح أي إجراء يرمى الى تحليل واعداد وتحديد مقاييس الفهارس والدلائل والضوابط المتعلقة بالاعمال الوطنية المختلفة في مجال الانتاج وتحقيق الخدمات،

- يصدر آراء بشأن مشاريع المقود النموذجية ومختلف مشاريع دفاتر الشروط الادارية العامة، ودفاتر الوصفات المشتركة،
- يمكن أن تعرض عليه دراسة كل قضية ذات طابع قانوني.

ب - الفرع الاقتصادي :

المادة 13 : يتألف الفرع الاقتصادي من

ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- وزير المالية،
- وزير الداخلية،
- وزير الصناعات الخفيفة،
- وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
- وزير النقل والصيد البحري،
- وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وزير التجارة،
- وزير الصناعة الثقيلة،
- وزير الشبيبة والرياضة،
- كتابة الدولة للتجارة الخارجية،
- كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- البنك الجزائري للتنمية.

المادة 14 : الفرع الاقتصادي :

- يدرس ويقدم الآراء والاقتراحات بشأن استخدام الطاقات الوطنية في الانتاج والخدمات استخداما أمثل،

- يدرس كل مسألة تتعلق ببرمجة الطلبات العمومية وتوجيهها،

- يدرس ويبدى رأيه في المقترحات الخاصة بمؤشرات الاجور ودلائل الموارد التي تمدها المصالح المختصة،

تكون للتدخلات المتعلقة بالتذكير بالتنظيم
أولوية على المسألة الرئيسية في مناقشات اللجنة.

المادة 22 : يعد محضر لكل جلسة.

ويصادق عليه اعضاء اللجنة فى جلسة عامة.

ويثبت فى المحضر كل رأى يصدر بناء على
طلب صريح من كل عضو من اعضاء اللجنة.

2 - سير المكتب :

المادة 23 : يجتمع المكتب بناء على دعوة من
رئيسه، وفى جميع الحالات، قبل يومين مفتوحين
على الاكثر من اجتماع اللجنة.

ويجتمع المكتب ما أمكن مع المرات الضرورية
بناء على مبادرة من رئيس اللجنة.

3 - سير الفروع :

المادة 24 : يقوم كل فرع باختيار رئيسه من
بين الاعضاء الذين يتالف منهم.

المادة 25 : تجتمع الفروع بناء على طلب من
اللجنة.

المادة 26 : ترسل الاستدعاءات وجدول
الاعمال الى اعضاء الفرع ولبقية اعضاء اللجنة
قبل خمسة (5) ايام مفتوحة من عقد الاجتماع.

المادة 27 : يمكن كل عضو من اعضاء اللجنة
أن يحضر جلسات عمل كل فرع من فروعها.

المادة 28 : لابد من حضور اغلبيية الاعضاء
الذين يتكون منهم الفرع لكى يكون للاجتماع
طابع قانونى.

المادة 29 : يعين كل فرع من بين أعضائه
مقررين مكلفين بتقديم تقرير عن كل ملف
معروض للدراسة.

وفى هذا الصدد، يدرس ويصدر آراء تحقيق
الشروط التقنية المتعلقة بالصفقات،

- يدرس كل مسألة تقنية ويبدى آراء
بشأنها.

ثانيا - سير الجمعية العامة الخاصة باللجنة
الوطنية للصفقات ومكتبها وفروعها.

1 - سير الجمعية العامة :

المادة 17 : تجتمع اللجنة فى دورة عادية بناء
على دعوة من رئيسها فى يوم الاربعاء الاول
والثالث من كل شهر.

المادة 18 : يمكن الجمعية أن تعقد دورة
استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب
عشرة من اعضائها على الاقل.

المادة 19 : تدرج فى جدول اعمالها مشاريع
الصفقات ولواحقها التابعة لاختصاص اللجنة كما
تدرج فى جدول اعمالها كل المسائل المتعلقة
بتوجيه الطلبات العمومية وبرمجتها وتنظيم
صفقات المتعهد العمومى.

يمكن كل عضو من اعضاء اللجنة، فضلا عن
رئيسها أن يطلب ادراج أى مسألة من المسائل
بجدول الاعمال.

المادة 20 : تجتمع اللجنة وتتداول حسب
الشروط المنصوص عليها فى احكام المادة 146 من
المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة
1982، والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومى.

واذا لم يتوفر النصاب، يعمد فورا الى تحرير
محضر غياب وارساله الى اعضاء اللجنة، كما
ترسل الدعوة التى يحدد فيها تاريخ الاجتماع
الجديد.

المادة 21 : تجرى التدخلات فى مناقشات
اللجنة بناء على طلب للكلمة يوجه الى الرئيس
اثناء الجلسة.

المتعهد العمومي المتعاقد الذي يسلم نسخة من هذا الاشعار.

رابعا - أحكام مختلفة:

المادة 36 : يلزم أعضاء اللجنة بحضور جميع جلسات اللجنة واشغال الفروع المينون.

المادة 37 : يجب أن تبرر الغيابات برسائل توجه الى رئيس اللجنة.

وكل غياب غير مبرر تخبر به السلطة التي عينت عضو اللجنة.

المادة 38 : يمكن رئيس اللجنة أن يطلب تعويض عضو اللجنة الذي يتغيب ثلاث مرات متوالية غير مبررة، من السلطة التي عينته.

المادة 39 : عندما يتمين على اللجنة تعيين أعضاء لتمثيلها فان الرئيس هو الذي يقوم بهذا التعيين.

ويمكن أن تمنح تكليفات بمهمة لهذا الغرض.

المادة 40 : تصادق اللجنة في جلسة عامة على هذا النظام الداخلي.

ويتم كل تعديل له بنفس الشكل.

التركيب المادى للملف

كل ادراج لمشروع صفقات استثمار أو تسيير يعرض على دراسة وتأشيرة الهيئة المختصة يخضع لتقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية:

I - العقد في ذاته الذي يتضمن جميع البنود التي تسمح بتحقيق الخدمات المبرمجة.

ويجب أن يرفق هذا العقد على وجه اللزوم بشكف وصفى، تقديرى، وكفى، وبجدول لسعر الوحدة ان اقتضى الحال.

كما يجب أن يتضمن:

- جميع الوثائق المثبتة والمستندات التقنية (تصميم خطى بالنسبة لعقود البناء والاشغال العمومية).

المادة 30 : يمكن الفروع أن تستعين، لدراسة المسائل المعروضة عليها، بكل شخص تكون مساهمته ضرورية.

المادة 31 : تقدم نتائج أعمال الفروع كتابيا، وتطلع عليها اللجنة اثناء اجتماعها العام.

المادة 32 : يمكن أن تعقد جلسات عمل مشتركة بين مختلف الفروع بناء على طلب رئيس اللجنة أو رؤساء الفروع.

ثالثا - أمانة اللجنة الوطنية للصفقات:

المادة 33 : تكفل أمانة اللجنة وفقا لأحكام المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومي، وللأحكام الواردة فى المواد الآتية:

تتولى أمانة اللجنة فضلا عن ذلك أمانة مكتب اللجنة وفروعها.

المادة 34 : يقوم المتعهد العمومي المتعاقد بإيداع ملف مشاريع الصفقات ولواحقها مباشرة لدى أمانة اللجنة.

وبعد فحص التركيب المادى للملف على النحو الذى تحدده الوثيقة المرفقة بهذا النظام الداخلى والتي تعد جزأ لا يتجزأ منه، يسلم المتعهد العمومي المتعاقد حالا اشعارا بالاستلام يشهد بأن الملف كامل.

يبدأ حساب الاجل المقرر فى المادة 142 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومي ابتداء من تاريخ تسليم وصل الايداع المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

المادة 35 : وفى حالة ملاحظة نقص فى الملف يوجه اشعار بالرجوع الى المصلحة المتعاقدة.

تذكر فى اشعار الرجوع قائمة الوثائق والمستندات الناقصة. ويوقع على اشعار الرجوع

وزارة الصناعة الثقيلة

قران مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن» بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982، شركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن فيلا رقم 8 مجموعة كادات — بـ عمر — القبة،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «سيسموغراف» سرفيس كوربوريشن» بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل. ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف. ويغلق هذا السياج بباب مع صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

— رسالة عرض مناقصة عندما تكون الصفقة معروضة للمناقصة.

— اعلانا بالمشاركة.

2 — محاضر لجنة فتح الظروف، ولجنة تقديم العروض أن اقتضى الحال.

3 — تعويضا عندما لا يكون موقع الصفقة هو المسؤول المعتمد قانونا من المتعهد العمومى المتعاقد.

4 — كشفا بتشخيص الانجاز تسلمة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وقرار التمويل المناسب أن اقتضى الحال.

5 — كشفا تحليليا لمشروع العقد تنص عليه أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومى.

6 — مذكرة تقديم الملف تذكر بالاقتصاد العام لمشروع الصفقة أو اللاحق، وبجميع العناصر الاعلامية المكملة التى يمكن أن ترشد أعضاء لجنة مراقبة الصفقات.

7 — طلبا بتحويل الاموال يقدمه المتعهد العمومى أو الطرف الاجنبى المتعاقد معه مطابقا لتنظيم مراقبة الصرف، ويجب أن يوافق المتعهد العمومى المتعاقد على الطلب الذى يقدمه الطرف الاجنبى المتعاقد معه.

8 — يجب أن تتضمن مشاريع الصفقات المعقودة مع الاطراف الشركاء مع المتعاقدين الوطنيين ومشاريع صفقات التسيير التى تهم جميع الاطراف الشركاء مع المتعاقدين مجموع الوثائق المذكورة أعلاه، على وجه اللزوم باستثناء طلب تحويل الاموال وكشف التشخيص الذى يسلمه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

يجب أن يكون مشروع الملحق مصحوبا بالوثائق الثبوتية باستثناء الوثائق المرفقة بملف العقد الاساسى.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة مع النظام والنظافة.

للولاية قبل عشرة أيام على الأقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات مع الصنف الاول وتعريفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا مع خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر مع كل جهة.

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلان الوالى والموظفين المذكورين أهلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدم.

المادة 8 : يجرى استفسلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو (التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

المادة 4 : يجب على شركة «سيسموغراف سرفيس كورپوريشن» أن تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا مع كل مستودع آخر أو مع خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الأقل لـ : $2,5 = \frac{K}{T}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة

— مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
 — مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.
 المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا
 ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
 الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1402
 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة
 الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6
 أكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة
 سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، بإنشاء
 مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث
 واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى
 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد
 المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى
 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982
 شركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، فى
 رقم 8 مجموعة كادات - بن عمر - القبة،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «سيسموغراف
 سرفيس كوربوريشن» بأن تؤسس وتستغل
 مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى
 حدود ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة فى
 التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة
 أدناه.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد
 القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق
 والقطط والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على
 مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ
 بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى
 مادة أخرى تمكن من اطفاء حريق بسهولة عند بدء
 اشتعاله. ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان
 لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا
 للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا
 معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز
 أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على
 الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة
 مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه
 الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ
 يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون
 هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين
 المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى اماكن
 الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال
 بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا
 معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة
 يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجبر
 وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل
 حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من
 المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع
 ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا
 للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى ورقلة ،

المادة 6 : يُجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشملة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم. يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى ورقلة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقات رقم 1 ».

المادة 3 : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 15000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لايجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر او محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالتر بين مستودعين يجب ان

$$V = 2,5 \frac{K}{T}$$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لا طلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

«المادة 5 : يجب ان لا تتجاوز كميات المتفجرات في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات - I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتزعة) و 50000 متر من الحبل المتفجر».

المادة 2 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى ورقلة،

- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم الجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 تتضمن اعادة ترتيب مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 باعادة ترتيب الاثنى عشرة مركزا هاتفيا المبينة أدناه من الدرجة الثانية الى مراكز من الدرجة الاولى :

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1981 المتضمن الترخيص لشركة «ج.ب.س» جيوفيزيكاليزش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن الترخيص للشركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات مع الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982، والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن الترخيص لشركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 10 غشت سنة 1982، شركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت)،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1981 المذكور اعلاه كالتالى :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
المدينة	المدينة	المدينة	مركز من الدرجة الاولى	مركز التضخيم للمدينة
سطيف	برج بوعريديج	برج بوعريديج	»	مركز التضخيم لبرج بوعريديج
وهران	ارزيو	ارزيو	»	مركز التضخيم لارزيو
سیدی بلعباس	سیدی بلعباس	سیدی بلعباس	»	مركز التضخيم لسیدی بلعباس
سیدی بلعباس	عين تموشنت	عين تموشنت	»	مركز التضخيم لعين تموشنت
معسكر	معسكر	معسكر	»	مركز التضخيم لمعسكر
المحمدية	المحمدية	المحمدية	»	مركز التضخيم للمحمدية
مستغانم	غليزان	غليزان	»	مركز صيانة الخطوط لغليزان
تيسارت	تيسارت	تيسارت	»	مركز صيانة الخطوط لتيسارت
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز صيانة الخطوط لعنابة
الاغواط	الاغواط	الاغواط	»	مركز صيانة الخطوط للاغواط
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	مركز صيانة الخطوط لورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 بإعادة ترتيب مراكز المواصلات المبيين أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
تلمسان	تلمسان	تلمسان	مركز خارج عن الدرجة	مركز التضخيم لتلمسان
الاغواط	الاغواط	الاغواط	»	مركز التضخيم لحاسي الرمل

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 بإعادة ترتيب مراكز للمواصلات الثلاث المبينة أدناه من الدرجة الثانية الى مراكز خارجة عن الدرجة.

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
المسيلة	المسيلة	المسيلة	مركز خارج عن الدرجة	مركز التضخيم للمسيلة
تبسة	تبسة	تبسة	»	مركز التضخيم لتبسة
سطيف	سطيف	سطيف	»	مركز التضخيم لسطيف

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يتضمن أحداث مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 بأحداث خمسة وخمسين مركزا للمواصلات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	الجزائر سيدي محمد	الجزائر سيدي محمد	مركز استثنائي	المركز الهاتفى الدولى النصف الآلى واليدوى للجزائر
المدينة	المدينة	وزارة	مركز خارج عن الدرجة	مركز لاسلكى كهربائى لبنشيكاف
الجزائر	الجزائر سيدي محمد	الجزائر سيدي محمد	مركز استثنائي	المركز الهاتفى الدولى اليدوى للجزائر
الجزائر	بودواو	الثنية	مركز مع الدرجة الاولى	المركز الهاتفى الآلى للثنية
وهران	وهران	وهران	مركز خارج عن الدرجة	المركز الهاتفى الدولى اليدوى لوهران
وهران	المرسى الكبير	المرسى الكبير	مركز مع الدرجة الاولى	المركز الهاتفى لبوسفيل
وهران	المرسى الكبير	المرسى الكبير	»	المركز الهاتفى الآلى للسانية
مستغانم	وادي رهيو	وادي رهيو	»	المركز الهاتفى الآلى لوادى رهيو
تيارت	فرندة	فرندة	»	المركز الهاتفى الآلى لفرندة
تيارت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	»	المركز الهاتفى الآلى لتيسمسيلت
جيجل	الميلية	الميلية	»	المركز الهاتفى الآلى للميلية
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	المركز الهاتفى الدولى اليدوى لقسنطينة
أدرار	رقان	أولف	»	المركز اللاسلكى الكهربائى للأولف
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مركز مع الدرجة الاولى	مركز التضخيم لمستغانم

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
سطيف	سطيف	سطيف	»	المركز الهاتفي الآلي للمبور لولاية سطيف
الأغواط	أفلو	أفلو	»	مركز التضخيم لأفلو
قسنطينة	ميلة	ميلة	»	المركز الهاتفي الآلي لميلة
البليدة	الأربعاء	خميس الخشنة	مركز مه الدرجة الثانية	لمركز الهاتفي الآلي لخميس الخشنة
المدية	عين بوسيف	عين بوسيف	»	المركز الهاتفي الآلي لعين بوسيف
الجلوفة	حاسي بيج	حاسي بيج	»	المركز الهاتفي الآلي لحاسي بيج
الجلوفة	مسمة	مسمة	»	المركز الهاتفي الآلي لمسمة
الشلف	بوقادير	بوقادير	»	المركز الهاتفي الآلي لبوقادير
وهران	أرزيو	قديل	»	المركز الهاتفي الآلي لقديل
وهران	أرزيو	بئر الجير	»	المركز الهاتفي الآلي لكناشال
وهران	أرزيو	بطيوة	»	المركز الهاتفي الآلي لمرسى العجاج
وهران	المرسى الكبير	مسرخين	»	المركز الهاتفي الآلي لمسرخين
وهران	المرسى الكبير	بوتليليس	مركز مه الدرجة الثانية	المركز الهاتفي الآلي للمعصر
وهران	أرزيو	بئر الجير	»	المركز الهاتفي الآلي لحاسي بئر عقبة
مستغانم	عين تادل	عين تادل	»	المركز الهاتفي الآلي لعين تادل
مستغانم	مستغانم	عين نوي	»	المركز الهاتفي الآلي لعين نوي
مستغانم	مازونة	مازونة	»	المركز الهاتفي الآلي لمازونة
سعيدة	الشيخ سيدي	الشيخ سيدي	»	المركز الهاتفي الآلي للابيض سيدي
مستغانم	سيدي علي	سيدي علي	»	المركز الهاتفي الآلي لسيدي علي

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
سيدي بلعباس	بح باديس	بح باديس	»	المركز الهاتفي الآلي لابن باديس
سيدي بلعباس	سفيظف	سفيظف	»	المركز الهاتفي الآلي لسفيظف
باتنة	عين التوتة	عين التوتة	»	المركز الهاتفي الآلي لعين التوتة
باتنة	قايس	قايس	»	المركز الهاتفي الآلي لقايس
باتنة	نقاوس	نقاوس	»	المركز الهاتفي الآلي لنقاوس
سكيكدة	القل	القل	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهاتفي الآلي للقل
سكيكدة	زيغود يوسف	زيغود يوسف	»	المركز الهاتفي الآلي لزيغود يوسف
سطيف	بوقاعة	بوقاعة	»	المركز الهاتفي الآلي لبوقاعة
سطيف	رأس الوادي	رأس الوادي	»	المركز الهاتفي الآلي لرأس الوادي
بجاية	سيدي عيش	سيدي عيش	»	المركز الهاتفي الآلي لسيدي عيش
المسيلة	عين الملح	عين الملح	»	المركز الهاتفي الآلي لعين الملح
ورقلة	جانت	جانت	»	المركز الهاتفي لجانت
الاغواط	متليلي الشعامبة	متليلي الشعامبة		المركز الهاتفي الآلي لمتليلي الشعامبة
بشار	العبادلة	العبادلة		المركز الهاتفي الآلي للعبادلة
أدرار	رقان	رقان		المركز الهاتفي الآلي لرقان
ورقلة	ايح أمناس	برج عمر ادريس		مركز التضخيم لدبدب
ورقلة	ايح أمناس	برج عمر ادريس		مركز التضخيم لايليلى
ورقلة	ايح أمناس	برج عمر ادريس		مركز اللاسلكي الكهربائي لبرج عمر ادريس
الشلف	تنس	تنس		مركز اللاسلكي البحري لتنس
تلمسان	الغزوات	الغزوات		مركز اللاسلكي البحري للغزوات
تيارت	تيسمسيلت	تيسمسيلت		مركز التضخيم لتيسمسيلت
عنابة	القالة	القالة		مركز التضخيم للقالة

قرارات مؤرخة في 24 ذى الحجة عام 1402 و 27
محرم و 5 صفر عام 1403 الموافق 11 أكتوبر
و 13 و 21 نوفمبر سنة 1982 تتضمن احداث
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1402 الموافق 11 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 11
نوفمبر سنة 1982 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شماترية	وكالة بريدية	بطينوة	بطينوة	أرزيو	وهران

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يرخّص ابتداء من 15
ديسمبر سنة 1982 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
فلاوسن الملك ومضان	وكالة بريدية		المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 22
ديسمبر سنة 1982 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بوعلی الحمدانة - بوركبة اولاد قادة	وكالة بريدية وكالة بريدية وكالة بريدية	زاوية كونته الحمدانة حناية	زاوية كونته الحمدانة حناية	رقان وادی ارهيو الرمشي	ادرار مستغانم تلمسان

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يرخّص ابتداء من 15
ديسمبر سنة 1982 باحداث القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شلفوم العيد اول نوفمبر	قباضة من الدرجة الثالثة		شلفوم العيد	شلفوم العيد	تسنطينة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن احداث شبك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يرخص ابتداء من 15
سبتمبر سنة 1982 بأحداث الشبكات الملحق المبين ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	قسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة ق ر	شبك ملحق	باتنة - المدرسة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن احداث دائرة
للتسجير.

يكون الرسم الوحيد للمكالمات المتادلة ما بين
مشاركي دائرة التسجير لطلحة درامنة ومشاركي
دوائر التسجير التابعة لعنابة وبوثلجة والقاله
وويشاة بالرسوم الاساسية كالاتي :

ويشاة	القاله	بوثلجة	عنابة	طلحة درامنة
3 - 1 ر	4 - 1 ر	4 - 1 ر	3 - 1 ر	1 - 1 ر

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19
جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974
والمتمم القانون الاساسي الحاص لاساتذة التعليم
المهني في مؤسسات التكوين المهني، المتمم
بالمرسومين رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة
1975، و 81 - 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 175 المؤرخ 23
شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 والمتضمن
تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم
رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394
الموافق 10 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 515 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم
المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى
الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1974
والمتمم القانون الاساسي الخاص لاساتذة
التعليم المهني في مؤسسات التكوين
المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10

و 152 منه،

« المادة 9 : يمكن الزام المدير والمساعد التقني والتربوي بتقديم الدروس التطبيقية او النظرية وفقا لدوام يحدد تبعا لاهمية المؤسسة التي يربطون بها ».

المادة 4 : تستبدل أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية :

« المادة 15 : يمكن ان يعين لوظيفة مدير مركز للتكوين المهني والتمهين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اساتذة التعليم المهني البالغون من العمر 30 عاما على الاقل والمثبتون لخمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية بعد نجاحهم في اختبارات امتحان الاهلية الذي تنظمه وزارة التكوين المهني ».

المادة 5 : تستبدل احكام المادة 16 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه بالاحكام الآتية :

« المادة 16 : يمكن ان يعين في وظيفة مساعد تقني تربوي بمركز التكوين المهني اساتذة التعليم المهني البالغون من العمر 28 عام على الاقل والمثبتون الثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية بعد نجاحهم في اختبارات امتحان الاهلية الذي تنظمه وزارة التكوين المهني ».

المادة 6 : تستبدل احكام المادة 17 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية :

« المادة 17 : يمكن ان يعين في منصب مراقب تربوي بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، اساتذة التعليم المهني البالغون من العمر 28 عاما على الاقل والمثبتون لاربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة الاهلية بعد نجاحهم في اختبارات امتحانات الاهلية الذي تنظمه وزارة التكوين المهني ».

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ويغير تسمية هذه المؤسسات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل احكام المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه بالاحكام التالية :

« المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تنشأ الوظائف النوعية الآتية :

1 - مديرية مركز التكوين المهني والتمهين ،

2 - مراقب تربوي،

3 - مساعد تقني تربوي،

4 - رئيس قسم بمركز التكوين المهني والتمهين ».

المادة 2 : تستبدل احكام المادة 7 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه بالاحكام الآتية :

« المادة 7 : يكلف المراقب التربوي بالاتصال مع المفتش التقني والتربوي في التكوين المهني بما يأتي :

— القيام بالمراقبة التقنية التربوية للمعلمين ومواد التعليم بمراكز التكوين المهني والتمهين .
— المساهمة في تحسين الطرق التربوية ».

المادة 3 : تستبدل احكام المادة 9 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية :

المادة 7 : تستبدل احكام المادة 2I من المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية :

« المادة 2I : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، كالاتى :

- مدير مركز التكوين المهنى والتمهين : 70 نقطة،

- مراقب تربوى : 60 نقطة،

- مساعد تقنى وتربوى : 55 نقطة،

- رئيس قسم لمركز المهنى والتمهين : 30

نقطة .»

المادة 8 : يمدد الاجل المنصوص عليه فى المادة 30 من المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وفى المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - I75 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه الى غاية 3I ديسمبر سنة 1984 .»

المادة 9 : تستبدل احكام المادة 3I من المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية :

« المادة 3I : يمكن ان يعين فى وظيفة مدير لمركز التكوين المهنى والتمهين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اساتذة التعليم المهنى المرسوم والمثبتون قبل توظيفهم فى هذا السلك لشهادة الاهلية المهنية و II سنة من الخبرة المهنية والشهادة التقنى السامى و 5 سنوات من الخبرة المهنية وذلك بصفة انتقالية والى غاية 3I ديسمبر سنة 1984 .»

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 .»

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 516 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يعدل ويتم المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى، ويلغى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى التكوين المهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ فى 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسييره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المعدل للامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة

«المادة 4 : يتولى الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني مهام التعليم طوال ستة وثلاثين (36) ساعة في الاسبوع».

«المادة 5 : تطبيقا للمادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، تحدث الوظائف النوعية الآتية :

- رئيس قسم ،
- مستشار تربوي ،
- مستشار في التقييم، والتوجيه المهني ،
- مفتش تقني وتربوي.

(I) يكلف رئيس القسم بما يأتي :

- ينسق التعليم في فرع مهني معين ،
- ينشط وينظم ملتقيات للاعلام وتحسين مستوى الموظفين القائمين بالتأطير التقني والتربوي في مؤسسات التكوين المهني ،
- يقوم بالتوزيع المنتظم للوثائق التقنية اللازمة للموظفين القائمين بالتأطير التقني والتربوي في مؤسسات التكوين المهني ،

(2) يكلف المستشار التربوي بما يأتي :

- يشارك في ضبط الاختيارات التربوية وبرامج التكوين انطلاقا من مناصب معينة ،
- يعد البرامج وتدرجات التكوين الممنوح في مؤسسات التكوين المهني ويقوم بأشغال الدراسات والابحاث التقنية والتربوية قصد تحسين محتوى التكوين المهني ومناهجه ،

- يقوم بالدراسات في التصميم والتجربة والملاءمة فيما يساعد التعليم وفي الوسائل التقنية اللازمة للموظفين القائمين بالتأطير في مؤسسات التكوين المهني ،

- يتلقى الوثائق التقنية والتربوية اللازمة للموظفين القائمين بالتأطير في مؤسسات التكوين المهني، ويستغلها ويوزعها.

عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيورها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المواد الاولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 14 مع المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه، وتموض بالاحكام الآتية :

«المادة الاولى : يحدث لدى وزير التكوين المهني سلك للاساتذة المتخصصين في التعليم المهني».

«المادة 2 : يكلف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني، بالتعليم النظري والتطبيقي في مادة أو عدة مواد تدرس في المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا وفي المعاهد التابعة لوزارة التكوين المهني.

ويشاركون في تنظيم واجراء الامتحانات والمسابقات والاختبارات وتدريبات ودورات تحسين المستوى التي تنظم تحت سلطة وزير التكوين المهني».

«المادة 3 : يعد الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني في حالة عمل بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا وفي المعاهد التابعة لوزارة التكوين المهني».

التعليم العالي في العلوم الدقيقة أو في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والمالية وعلم النفس أو على شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق المسابقة على اختبارات مع بين :

(أ) المترشحين البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر، الحاصلين على شهادة أهلية التقني العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها، المثبتين للبيع سنوات مع العمل المهني ،

(ب) أساتذة التعليم المهني الذين لهم سبع (7) سنوات مع العمل الفعلي بهذه الصفة أو اثنا عشرة (12) سنة مع الخبرة المهنية مع بينها أربع (4) سنوات كأساتذة في التعليم المهني.

تحدد نسبة أساتذة التعليم المهني الموظفين بعنوان (ب) أعلاه، بقرار وزاري مشترك يتضمن فتح مسابقة.

المادة 8 : تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بقرار وزاري مشترك من وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري.

ينشر وزير التكوين المهني قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين في اختبارات هذه المسابقة.

المادة 10 : يرسم الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني بعد فترة تدريبية اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المسماة «شهادة الكفاءة» في التعليم المتخصص والمهني»، التي تحدد كلياتها بقرار وزاري مشترك من وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري.

ويرسم المترشحون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 13 أدناه، اذا وجدت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة التي تضبط حسب الشروط الواردة في

(3) يكلف المستشار في التقييم والتوجيه المهني بما يأتي :

– يمد الادوات والوسائل اللازمة للتقييم، والاختيار النفساني التقني والتوجيه المهني للمتمرنين في التكوين المهني ،

– يدرس ويكيف ويصادق على مجموعة الروايز لتقييم كفاءات المتمرنين وكذلك أدوات التوجيه المهني المخصصة للمعوقين ،

– يقوم بدراسات لتحسين طرق ووسائل التقييم وانسجامها، في ميدان الاختيار النفساني التقني والتوجيه المهني.

(4) يكلف المفتش التقني والتربوي بما يأتي :

– يقترح طرق المراقبة التربوية في مؤسسات التكوين المهني وينسق الاعمال المرتبطة بهذه المراقبة ،

– يمارس المراقبة التقنية والتربوية على المعلمين والتعليم في مؤسسات التكوين المهني وفي المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا ،

– يمد الطرق ويحضر الادوات اللازمة للمراقبة التقنية والتربوية المشار اليها أعلاه ،

– يلتقط ويحلل المعطيات التي تسمح بالتقييم الدوري للاعمال المرتبطة بالتعليم المدرس في مراكز التكوين المهني وفي معاهد التكوين المهني وفي المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

المادة 6 : يسير سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني وزير التكوين المهني.

المادة 7 : يوظف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني كما يأتي :

(1) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات مع بين المترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر الحاصلين على شهادة مهندس أو على الليسانس في

المادة 29 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مع قبل لجنة الترسيم يحدد تشكيلها وزير التكوين المهني مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدل.

وفي حالة عدم النجاح في شهادة الكفاءة للتعليم المتخصص والمهني، يمكن للسلطة التي لها حق التمييز، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن تسمح للمعني بتمديد التدريب بسنة يمكن اثرها أن يتقدم لامتحان الكفاءة في التعليم المتخصص والمهني واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

وفي حالة عدم النجاح في الامتحان الثاني للكفاءة في التعليم المتخصص والمهني، يسرح المتمرن مع مراعاة أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 11 : يمكن، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، تعيين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة 5 أعلاه، اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل وبعد نجاحهم في امتحان التأهيل التي ينظمه وزير التكوين المهني، اذا أثبتوا :

- 3 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين في التعليم المهني بالنسبة لرئيس قسم،

- 3 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين في التعليم المهني بالنسبة لوظيفة مستشار تربوي،

- 3 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين في التعليم المهني بالنسبة لوظيفة مستشار في التقييم والتوجيه المهني،

- 4 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين في التعليم المهني بالنسبة لوظيفة مفتش تقني وتربوي.

المادة 14 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في في المادتين 5 و 11 أعلاه، كما يأتي :

- رئيس قسم 70 نقطة
- مستشار تربوي 70 نقطة
- مستشار في التقييم والتوجيه المهني 70 نقطة
- مفتش تقني وتربوي 80 نقطة.

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 18 مكرر : يمكن بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1987، توظيف الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني بناء على الشهادات مع بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 - 1 أعلاه.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي التكوين المهني.

ويدرج مفتشو التكوين المهني الموظفون طبقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه، في سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الطبيعة وتطويرها.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — I23 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد راجح دخلي مديرا لحماية الطبيعة وتطويرها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد راجح دخلي مدير حماية الطبيعة وتطويرها، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — I23 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سالم هارون مديرا للدراسات والتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سالم هارون مدير الدراسات والتخطيط الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الغابات.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الله غبالو مديرا لحماية الغابات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله غبالو مدير حماية الغابات، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد فاتح محيي الدين مديرا للهيئة وتسيير الثروة الغابية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاتح محيي الدين مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز منصوري مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز منصوري مدير الادارة العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي حداج مديرا لاستصلاح الاراضي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الجيلالي حداج مدير استصلاح الاراضي، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 517 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بشروط استيراد أدوات السينما من قبل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967، والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 19 المؤرخ في أول فبراير سنة 1974،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات الاحتكار المتعلقة باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقل للنزهة ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابح وافي نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح وافي نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

الجزائرية الجديدة تساعد الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما لمدة تحدد بمقد.

تنقل الى الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما قطع الفيار والادوات النوعية والوثائق التقنية الخاصة بالصنف المهني مقابل تسديد جميع المبالغ اللازمة للاكتساب للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

المادة 4 : يسرى مفعول الاحتكار الخاص بالصنف المهني والمخصص للديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينحصر احتكار استيراد الآلات السينمائية بالنسبة للصنف المهني للديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما، والصنف الخاص «بالجمهور» للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

المادة 2 : توزع أدوات وآلات التصوير والسينما وفقا لبنود التعريفة الجمركية بين الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تؤمّن المؤسسات المستفيدة مع هذا الاحتكار، كل فيما يخصها، الخدمة بعد البيع وصيانة التجهيزات.

غير أنه فيما يخص صيانة التجهيزات والخدمة بعد البيع، فإن الشركة الوطنية للاروقة

الملحق

الادوات المخصصة للديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما

بيان الاصناف	بنود التعريفات الجمركية			
	البند الفرعي	البند	الباب	ملخص
- عدسات، مواشير مرايا وغيرها مع عناصر بصرية مركبة للادوات السينماتوغرافية باستثناء تلك المخصصة لاجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.	01	02	90	ملخص
- اجهزة التقاط المناظر مجمعة كانت أم غير مجمعة مع جهاز لالتقاط الصوت عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن 35 ملم باستثناء اجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.	11	08	90	ملخص
- اجهزة أخرى لالتقاط المناظر والصوت مجمعة.	12	08	90	ملخص
- اجهزة العرض مجمعة أم غير مجمعة مع جهاز لاذاعة الصوت مع استعمال شريط يقل حجمه عن 35 ملم باستثناء اجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.	21	08	90	ملخص

بيان الاصناف	بنود التعريفات الجمركية			
	ملخص	الباب	البند	البند الفرعي
- أجهزة أخرى للمرض وإذاعة الصوت حتى ولو كانت مجمعة.		90	08	22
- أجهزة وقطع الفيار ولوازم الاجهزة من نوع 90 . 08 ب، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.	ملخص	90	08	32
- شاشات للعرض السينمائي مختلفة الأبعاد، تفوق أبعادها 200×200 سم.	ملخص	90	10	02
- أجهزة من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير السينمائي باستثناء الاجهزة المخصصة لحجم 8 ملم وفوق 8 ملم.	ملخص	90	10	13

الإدوات المخصصة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة

- عدسات ومواشر ومرايا الخ ... مركبة للصورة السينماتوغرافية والمرايا البصرية المركبة، باستثناء تلك المخصصة للاجهزة السينماتوغرافية 16 ملم وما فوق.	ملخص	90	02	01
- أجهزة التقاط المناظر مجمعة أو غير مجمعة مع جهاز لالتقاط الصوت عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن 16 ملم.	ملخص	90	08	11
- جهاز عرض مجمع أو غير مجمع مع جهاز لإذاعة الصوت، عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن 16 ملم.	ملخص	90	08	21
- أجهزة وقطع الفيار والوازم الاجهزة من نوع 90 . 08 ب، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة 16 ملم وما فوق.		90	08	32
- أجهزة من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير السينمائي باستثناء الاجهزة المختصة للافلام من حجم 16 ملم وما فوق.	ملخص	90	10	13
- شاشات العرض يبلغ أبعادها 200 × 200 سم وقل.		90	10	02